على عقبيه فيعرج المقعد فيخرج منه شي على البنا والتاسع
العبث اي اللعب وتخليط ما لا فايدة فيه من الاعمال
كذا في المغرب بثوبه او بدنه دون الثلاث في الهداية العبث
خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة وفي الذخيرة لو
عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد وهذا اذا فعل
مرة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا لكن بين كل مرتين فرجة
اما اذا فعل مرارا متواليات تفسد صلاته كما لو نتف
شعرة ثلاث مرات على الولا والعاشر الاشارة بالسبابة
اي باصبعه المسبحة ما يلي الابهام من اليد اليمنى كاهل
الحديث اي كما هو عادة المحدثين اي جماعة يجمعهم العلم
بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكيفيتها على ما قال الامام
الحلواني رحمه الله انه يقيم اصبعه السبابة عند قوله
لا اله ويضع عند قوله الا الله فيكون الرفع كالنفي
والوضع كالاثبات وفي معيد المستفيد حكي الفقيه
ابو جعفر انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع
الابهام ثم يشير بسبابته وفي المضمرات ذكر شيخ الاسلام
ان السنة في قول ابي حنيفة ومحمد انه يشير وقال الزاهدي
القنوت

اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا انها سنة وكذا عند
الكوفيين والمدنيين وقد كثرت الاثار والاخبار فيها فكان العمل
بها اولى وفي القنية ليس في الاشارة اختلاف العلما انه يفعلها
لكن ذكر في الخلاصة المختار انه لا يشير وفي الكبرى والواقعات
والتجنيس والمضمرات عليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكون
والوقار والحادي عشر قصر السلام على جانب اليمين وفي رواية
عن الشافعي ان كان الامام في جمع قليل يقتصر على تسليمة وان
كثر الجمع فتسليمتان كذا في الوسيط والثاني عشر القنوت
في غير صلاة الوتر اي لو اقتدى حنفي في الفجر بشافعي
وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت
فيها بل يقف قايما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ
حرام والثالث عشر (اي القنوت) الزيادة اي زيادة شي في نفس التكبير
كالله اكبر واعظم وكذا زيادة شي في الثنا كان يقول
في اخره وجل ثناوك في الظهيرية انه لم يذكر لا في الاصل
ولا في النوادر في الثنا هذا القول وقد كان الشيخ الامام
ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله يكره ان يقول المصلي والله

Copyright © King Saud University